

٢- تشكل الإمارة أو المحافظة أو المركز لجنة الحصر مباشرة عند وقوع الضرر وتتكون من مندوب من ذوي الكفاءة والأمانة ويحدد رئيس لها ويمكن الإستعانة بمندوب من أي جهة لها عالقة بنوع الضرر وعند - ٥ يتم حصر الأضرار خلال مدة أقصاها (٢٠) يوم من تاريخ مباشرة لجنة الحصر مهمتها ويمكن زيادة - ٨ يتم حصر العين المتضرره مره واحدة (كل اثنا عشر شهر) إل اذا اختلف سبب الضرر - ١٠ من اليتقدم خلال مدة الحصر يسقط حقه في المساعدة وتتولى ادخال بيانات المتضررين في البرنامج الحاسوبي المعدلذلك وتسليمها للجان التقدير عند مباشرتها خلال المده المحدده أو تسليمها لإمارة أو المحافظة أو المركز التي وقع بها الضرر بعد انتهاء مده الحصر ،